

# مَرْفَقُ الْبَيْبِيَا الْمَرْكُزِيُّ

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفيبيا - طرابلس - ليبيا

الإشاري: إ.ر. م. ن / 804

منشور أرم ن رقم (11) / 2023

التاريخ: 02 رشعبان 1444 هـ

الموافق 22 فبراير 2023.

السادة/ المدراء العامين للمصارف (النوران - الخليج الأول الليبي - الصحاري)

بعد التحية ،،،

## الموضوع: الضوابط المنظمة لإجراءاتحوالات الخارجية المباشرة لاستيراد سلعة الذهب المصنوع

تأسساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005، بشأن المصارف وتعديلاته وعلى الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف وفقاً لأحكام القانون.

نهي إليكم تعليمات مصرف ليبيا المركزي بشأن الضوابط المنظمة لإجراءاتحالات الخارجية لاستيراد سلعة الذهب وذلك على النحو التالي :-

1. تمنح المصارف صلاحيات البت في طلبات قبول الحالات الخارجية المباشرة لاستيراد الذهب ومتطلباته المسموح باستيرادها قانوناً، شريطة توفر رمز مصرف في (CBLKEY) ساري المفعول، على أن تكون الشركة سبق لها الحصول على الكود المصري (CBLKEY) لمدة لا تقل عن سنتين.
2. يقتصر استيراد الذهب وفق هذه الآلية على الذهب المصنوع وتغطي قيمة عمليات استيرادها عن طريق الحالات المباشرة، من حساب المصرف الليبي لدى مراسليه وهي (المؤسسة العربية المصرفية((ABC)) - اتحاد البنوك العربية والأوروبية ((UBAE)) - المصرف العربي التركي ((ATBANK)) - المصرف العربي للاستثمار والتجارة الخارجية((ARBIFT)))، إلى حساب الشركة المصدرة لدى نفس المراسل.
3. على المصرف دراسة الطلب المقدم مع إخضاعه للمراجعة والتدقيق من الإدارات المختصة (الامتثال - التدقيق الشريعي - والمراجعة الداخلية - والمخاطر)، وبدل العناية الواجبة للتأكد من صحة البيانات المتعلقة بالجهة طالبة الحالة المباشرة، وعدم وجود أي أسباب تحول دون الاستمرار في التعامل معها قبل المباشرة في إجراءات الحالة، وفي حالة الموافقة توعد الشركة كامل المبلغ المقابل لقيمة الفاتورة بالدينار الليبي مع تضمين كافة المصارييف والعمولات التي يستوفها المصرف.
4. عدم طلب شراء العملة الأجنبية لتغطية الحالة المباشرة إلا بعد الحصول على الموافقة المبدئية عبر منظومة التغطية لدى مصرف ليبيا المركزي.

# مَصْرُفُ لِيْبِيَا الْمَرْكُزِيُّ

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

(2)

5. يكون الحد الأعلى لقيمة الحوالات المباشرة لاستيراد الذهب المصنوع مبلغ (2) اثنان مليون دولار أو ما يعادله من العملات الأخرى، ويجوز تجزئة قيمة الحوالات المباشرة لاستيراد الذهب المصنوع للمبالغ المذكور، على أن يكون السقف لكل شركة (15) مليون دولار سنوياً أو ما يعادله من العملات الأخرى كحد أقصى.

6. يجب أن تتضمن الفاتورة المبدئية كافة البيانات المتعلقة بالوصف والوزن والكمية والسعر، ويكون حساب الجهة المستفيدة بالخارج بنفس الدولة الصادر عنها الفاتورة المبدئية.

7. تكون قيمة الفاتورة مغطاة بالكامل من خلال الرصيد المتاح في الحساب عند طلب الموافقة على الحوالات الخارجية، مع إيداع الشركة مبلغاً إضافياً يساوي 7% من القيمة الإجمالية للفاتورة، لدى المصرف لضمان تنفيذ الشركة والتزامها بتوفير كافة الوثائق والمستندات المطلوبة لتسوية الشحنة وفي حالة عدم التزام الشركة بذلك يسأيل مبلغ الضمان لصالح مصرف ليبيا المركزي، وتتخذ الإجراءات القانونية حيال الشركة المخالفة.

8. تلتزم المصارف ببذل العناية الواجبة من حيث تطابق البيانات الواردة بالفاتورة مع شهادة التفتيش، وإقرار التصدير من الدولة المصدرة، مع تحمل المسؤولية القانونية من يخالف ذلك.

## ضوابط عامة:-

1. التقيد والالتزام بضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليهما في القانون رقم (2017/1013).

2. يتلزم الموردون بتقديم الإقرارات الجمركية الأصلية الدالة على دخول البضاعة الموردة إلى المنافذ الجوية فقط في ليبيا على أن تقدم الإقرارات الجمركية إلى المصارف مع عقد البيع النهائي والنماذج المرفقة خلال مدة لا تزيد عن شهر واحد فقط من تنفيذ الحوالة.

3. تقييد كل شركة في تعاملاتها مع مصرف واحد فقط.

4. عند تحديد العميل لموعد إتمام عملية الشراء وتأكيد جاهزية الطلبيـة بـمـراسـلة من الشـرـكةـ المـصـدرـةـ، يـخـطـرـ العـمـيلـ المـصـرفـ بـرسـالـةـ رـسـمـيـةـ لـتـحـوـيـلـ الـقـيـمـةـ لـدـىـ المـرـاسـلـ إـلـىـ حـسـابـ الشـرـكـةـ المـصـدرـةـ لـدـىـ نفسـ المـرـاسـلـ معـ إـخـطـارـ العـمـيلـ بـعـمـلـيـةـ التـحـوـيـلـ بـشـكـلـ فـورـيـ لإـتـمامـ عـمـلـيـةـ التـعـاقـدـ وـيـسـتـلـمـ الـبـضـاعـةـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ.

5. يتحمل العميل (الشركة الموردة) المسـؤـلـيـةـ التـامـةـ تـجـاهـ أيـ شـهـيـاتـ أوـ تحـاـيلـ أوـ تـهـربـ أوـ شـهـةـ غـسـلـ أـموـالـ بمـوجـبـ تعـهـدـ موـثـقـ لـدـىـ مـحـرـرـ عـقـودـ معـتـمـدـ.

# مَرْفَعُ الْبَيْبَا الْمَرْكُزِيٌّ

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

(3)

6. لا تمنح الشركة موافقة جديدة للاستيراد إلا بعد إحالة كامل مستندات الشحنة السابقة، وتحميلها بمنظومة التغطية، والحصول على موافقة التسوية وتلك المستندات هي (صور من تذاكر السفر وبطاقات الصعود وعقد شراء الذهب، وشهادة تعبير الذهب، وإقرار التصدير من الدولة المصدرة للسلعة، وشهادة التفتيش الصادرة من شركة التفتيش، الإقرار الجمركي النهائي، الغرفة التجارية أو الصناعية للشركة المصدرة شهادة المنشأ) على أن يتم تحميلاها بعد انتهاء الإجراءات، بما لا يتجاوز مدة (شهر) من تاريخ موافقة إدارة الحسابات على الحوالة، وهذا شرط للموافقة على استرجاع قيمة الضمان، والموافقة على أي عملية استيراد جديدة.

عليه ... يطلب منكم اتخاذ ما يلزم من إجراءات لوضع الضوابط المشار إليها أعلاه موضع التنفيذ.

والسلام عليكم ،،،،

ناجي محمد عيسى  
مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

صورة إلى //  
السيد/ المحافظ

السيد/ مدير عام مصلحة الجمارك  
السيد/ مدير إدارة المراجعة - مصرف ليبيا المركزي  
السيد/ مدير إدارة القانونية - مصرف ليبيا المركزي  
السيد/ مدير إدارة المعلومات - مصرف ليبيا المركزي  
السيد/ مدير إدارة تقنية المعلومات - مصرف ليبيا المركزي  
السيد/ مدير وحدة المعلومات المالية الليبية - مصرف ليبيا المركزي  
السيد/ مدير إدارة الامتثال - مصرف ليبيا المركزي  
السيد/ مدير المركزي الليبي للمعلومات الائتمانية - مصرف ليبيا المركزي  
السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون الرقابة المكتبية ومتابعة الامتثال  
السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون التفتيش  
السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشؤون المصرفية الإسلامية  
السيدة / الرقابة المصرفية بتفاري  
لقسم المتابعة المصرفية ومسؤلية الامتثال  
\* حمزة / منشور